



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن
National Metal Manufacturing & Casting Co.

Saudi Joint Stock Company شركة سعودية مساهمة
Paid Up Capital SR 354,000,000 رأس المال المدفوع
Commercial Register No. 2055002251 سجل تجاري رقم

النظام الأساس
الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (معدنية)

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر  
	رقم الصفحة	
	الصفحة 1 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
Paid Up Capital
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

الباب الأول: تأسيس الشركة

مادة (1) التأسيس واسم الشركة:

تأسست الشركة طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحها، واسمها الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (معدينيه) - شركة مساهمة سعودية.

مادة (2) غرض الشركة:

- 1- إنتاج أسلاك الحديد المسحوبة، الأسلاك المجدولة للخرسانة مسبقة الشد، سلك النوابض والسست، الهياكل الحديدية للمراتب، أسلاك تقوية مجدولة للكهرباء، أسلاك تسليح مجلفنة، مسامير صلب، مسامير متنوعة، براغي حديد، أسلاك لحام.
- 2- إنتاج المسبوكات وقطع الغيار المعدنية التجارية والصناعية والعسكرية بمختلف أنواعها.
- 3- صناعة السيارات والمقطورات وتجميعها، وإنتاج المحاور بأنواعها (أكسات متنوعة)، سست تعليق بنوعيات مختلفة، قطع غيار الشاحنات والمركبات والمعدات.
- 4- صناعة المركبات البرية والبرمائية العسكرية، وقطع غيار المركبات العسكرية، وتصفيح المركبات العسكرية، وصناعة الملاجئ العسكرية المتنقلة.
- 5- صناعة المحابس (الصمامات) وملحقاتها بجميع الأحجام.
- 6- إصلاح وصيانة منتجات الشركة.
- 7- تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء، والمواد الصناعية بما في ذلك إستيرادها وتصديرها للخارج.
- 8- تملك الأراضي والعقارات وإقامة المباني عليها، والتصرف فيها بأي شكل.
- 9- تملك براءة الاختراع والإستفادة منها في تحقيق أغراضها الصناعية داخل وخارج المملكة.
- 10- الوكالات التجارية وتمثيل الشركات المحلية أو الأجنبية داخل وخارج المملكة.

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر  
	رقم الصفحة	
	الصفحة 1 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

11- المناقصات والتعهدات التجارية.

12- إنشاء مشروعات صناعية وخدمية وتجارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

مادة (3) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن 500 ألف ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (4) المركز الرئيسي:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الجبيل الصناعية، ويجوز بموجب قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية نقله إلى مدينة أخرى، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (5) مدة الشركة:

مدة الشركة تسع وتسعين (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (6) رأس المال:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ وقدره (354,000,000) ريال سعودي ثلاثمائة وأربع وخمسون مليون ريال سعودي مقسمة إلى (35,400,000) خمسة وثلاثون مليون وأربعمئة ألف سهماً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها عشرة (10) ريال

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 2 من 20

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

Saudi Joint Stock Company شركة سعودية مساهمة
Paid Up Capital SR 354,000,000 رأس المال المدفوع
Commercial Register No. 2055002251 سجل تجاري رقم

سعودي للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية ونقدية ومتساوية فيما يخوله كل سهم فيها من حقوق وما يترتب عليه من التزامات.

مادة (7) الإكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل رأس مال الشركة، وقد تم فع كامل المبلغ بالريال السعودي، وأودع لدى أحد البنوك المرخصة في المملكة العربية السعودية باسم الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن "معدنية"

مادة (8) الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً للشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العام للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الإحتياطي النظامي. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لإنعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (9) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم الساهم بدفع قيمة السهم او المتبقي منه، وإذا تخلف عن دفع القيمة في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق المقررة نظاماً من الجهات المختصة أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التواصل الحديثة بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين .

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 3 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
Paid Up Capital
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

مادة (10) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهاها:

وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، يجوز للشركة أن تشتري أو ترهن أسهمها، كما يجوز لها بيع أسهم الخزينة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها، كما يجوز لها شراء أسهمها الممتازة بعد موافقة الجهة المختصة وبالطريقة التي يتم تحديدها في قرار الإصدار، على ألا يتضمن هذا القرار أي نص يقضي بإجبار المساهم على بيع أسهمه، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها نظاماً.

مادة (11) إصدار الأسهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم. وتملك السهم يعتبر قبولاً من مالكه لنظام الشركة الأساسي وبما تصدره جمعيات المساهمين، بصرف النظر عن حضور المساهم للجمعيات أو عدم حضوره.

مادة (12) تداول الأسهم:

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها وإستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المحولة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مائيتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثنا عشر شهراً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة أو صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة.

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 4 من 20

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
Paid Up Capital
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأسمالها عن طريق الإكتتاب العام فلا يسري الحظر على الأسهم المكتتب فيها عن هذا الطريق ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

مادة (13) سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (14) شهادات الأسهم:

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الإسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

مادة (15) زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات. ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الإكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن لهؤلاء بأولويتهم وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المنظمة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وإنتهائه، وذلك بمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 5 من 20

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10 م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
Paid Up Capital
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

وللجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة عدد أسهم الشركة مقابل حقوق نقدية أو إعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو الغير في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. كما يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل أو دون مقابل، وفقاً لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.

مادة (16) تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة الجهة المختصة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي تصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - ان وجدت - خلال (خمس وأربعين) يوماً على الأقل من تاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

مادة (17) مجلس إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (6) ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 6 من 20	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10 م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No. 2055002251

كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للمساهم أكثر من مرة واحدة. كما يجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (18) إنتهاء وشغور عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بإنهاء دورة المجلس أو استقالته أو وفاته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية أو في بلد آخر. وفي حال قدم رئيس المجلس استقالته من المجلس وجب ان يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين السر، وتعد الاستقالة نافذة من التاريخ المحدد في الإبلاغ. كما يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع الأعضاء أو بعضهم وذلك في حدود أحكام نظام الشركات. وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر تتوافر فيه الخبرة الكافية - مع مراعاة شروط تعيين أعضاء المجلس المعتمدة من الجمعية العامة - في المركز الشاغر، على ان يبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله:

1. حق الإشتراك في شركات أخرى وشراء وبيع أسهم في تلك الشركات وإقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات السعودية أو الأجنبية داخل السعودية أو خارجها.

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 7 من 20

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن
National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
Paid Up Capital
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

2. صلاحية عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، شريطة أن تكون القروض لصالح أغراض الشركة، وأن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سدادها، ومجلس الإدارة صلاحية تقديم ضمانات الشركة لقروضها وقروض الشركات التابعة لها.
3. صلاحية البيع أو الرهن لممتلكات الشركة وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم وذلك مع مراعاة مصالح الشركة.
4. الصلاحية في بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف شريطة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقررها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بإلتزامات أخرى.
5. حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط بإسم الشركة ونياية عنها ومجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
6. إعداد وإقرار سياسة حوكمة خاصة بالشركة وتحديثها متى دعت الحاجة شريطة أنه في حال وجود بنود تتطلب نظاماً لموافقة الجمعية العامة أن تعرض تلك البنود على الجمعية العامة للتصويت عليها.
7. تشكيل لجان مجلس الإدارة وتعيين أعضائها بما في ذلك لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت وأي لجنة متخصصة أخرى، ويصدر المجلس لوائح عمل تلك اللجان على أن تشمل صلاحياتها وضوابط عملها ومكافآتها.
8. يكون له في حدود إختصاصاته أن يفوض / يوكل بالأغلبية مرة بعد مرة واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينه.

مادة (20) مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المقررة في مادة (76) من نظام الشركات على ألا يتجاوز ما يتقاضاه العضو في السنة مبلغ (500,000) ريال على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفقاً لسياسة المكافآت

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
Paid Up Capital
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

المعتمدة للشركة. كما يستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة يعقدها المجلس مبلغ (3,000) ريال، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات مكمله له، و أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على التالي:

1. كل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات على سبيل المثال لا الحصر (رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات) وغير ذلك من المزايا.
2. كل ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.
3. عدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال كل سنة مالية.

مادة (21) صلاحيات رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ولرئيس مجلس الإدارة نيابة عن المجلس ومساهمي الشركة الصلاحيات التالية على الشركة وفروعها:

1. تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية وما يتبعها من إدارات وأقسام، بما في ذلك المقام السامي والديوان الملكي والأمارات ورئاسة مجلس الوزراء، والقضاء وهيئات التحكيم والغير من الجهات الحكومية والخاصة، وكذلك تمثيلها في الشركات التي ساهمت أو تساهم فيها بجميع أنواعها.
2. تمثيل الشركة في الجمعيات التأسيسية والعامة التي تعقدها الشركات والتي تساهم فيها الشركة أو تفويض من يشاء من أعضاء المجلس أو موظفي الشركة بحضورها نيابة عنه، وكذلك اقتراح أسماء ممثلي الشركة في مجالس إدارات تلك الشركات.
3. إجراء المعاملات وإبرام العقود والوثائق والتوقيع عليها باسم الشركة وفروعها في الحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك انشاء وتوقيع عقود تأسيس الشركات مع كافة تعديلاتها وملاحقها واستلام مستنداتها.

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 9 من 20

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن
National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No. 2055002251

4. طلب ومطالبة ومقاضاة أي شخص طبيعي أو اعتباري واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية بما فيها الإقرار (فيما يتطلب الإقرار) لتحصيل والمحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها والعقارات، أياً كانت طبيعتها أو أوصافها المستحقة لها لدى الغير.
5. إصدار وتوقيع الإيصالات الصحيحة وصكوك ونقل الملكية والإفراغات ضمن الحدود التي يقررها مجلس الإدارة.
6. القيام بدفع أي دين أو مال مستحق على الشركة وقبض أي مال أو دين مستحق وإجراء المفاوضات والتصلح وتسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أياً كانت متى كان للشركة مصلحة في ذلك.
7. الرهن أو فك الرهن لموجودات أو ممتلكات الشركة أو الشركات التي تساهم الشركة بما يساوي نسبتها في تلك الشركات لدى كتّاب العدل وغيرهم من الجهات المختصة.
8. إصدار وتجديد وتعديل وتحديث وإلغاء السجلات التجارية والتراخيص الصناعية، والاسم التجاري و العلامة التجارية للشركة وفروعها.
9. له الحق في توكيل الغير في المدافعة والمرافعة وأي من صلاحياته عن الشركة.
10. له الحق بقرار مكتوب أن يوكل / أو يفوض صلاحياته أو بعضها لغيره من أعضاء المجلس في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الإدارة حالة غيابه كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة، ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ماورد بالمادة (20) من هذا النظام لرئيس المجلس وللعضو المنتدب.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر (مع مراعاة شروط التعيين) من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة، ويكون هو المسؤول عن حفظها إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يكلفها إليه مجلس الإدارة للمجلس وتحدد مكافأته ومميزاته بقرار من مجلس الإدارة. وتنتهي مدته بإنهاء مدة دورة المجلس أو بقرار من المجلس بعزله.

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 10 من 20

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

Saudi Joint Stock Company شركة سعودية مساهمة
Paid Up Capital SR 354,000,000 رأس المال المدفوع
Commercial Register No. 2055002251 سجل تجاري رقم

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.

مادة (22) إجتماعات مجلس الإدارة:

يعقد المجلس أربع اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو.

مادة (23) نصاب إجتماع مجلس الإدارة:

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل بشرط أن يكون حضور ثلاثة أعضاء أصالة أو نيابة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور إجتماع مجلس الإدارة بواسطة وسائل التواصل الحديثة التي تسمح للعضو بالاشتراك في اجتماعات ومداولات المجلس وفق الضوابط التي يضعها المجلس التي تسمح له بالمداولة والاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات التي يتخذها المجلس في اجتماعته.

ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:-

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

مادة (24) مداولات وقرارات مجلس الإدارة:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين أمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 11 من 20	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10 م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع Paid Up Capital SR 354,000,000
سجل تجاري رقم Commercial Register No. 2055002251

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت لصالحه رئيس المجلس أو من ينوب عنه.
ويجوز للمجلس ان يصدر قراراته بالتمرير واعتماد وتوقيع قراراته او محاضر اجتماعاته عن طريق البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى من وسائل المراسلات او الاتصالات الالكترونية الحديثة - شريطة اعتماد الوسيلة من قبل مجلس الادارة - مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة بعقد اجتماع للمجلس لعرض القرار وللمداولة والمناقشة.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

مادة (25) حضور الجمعيات:

- (1) الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تعقد برئاسة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس - في حال غياب رئيس المجلس أو نائبه - وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس او من غيرهم عن طريق التصويت. ولا يجوز إنعقادها إلا في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان يحدده مجلس الادارة.
- (2) لكل مكتبب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين.
- (3) لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
- (4) يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 12 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
Paid Up Capital
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

مادة (26) الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) يوماً من تاريخ قفل باب الإكتتاب في أسهم الشركة على أن يعمل بالضوابط المنصوص عليها في المادة (62) من نظام الشركات: وتختص الجمعية التأسيسية بكل ما ورد في المادة (63) من نظام الشركات.

مادة (27) إختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى للإجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (28) إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (29) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة العادية وكذلك إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب المراجع. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة قبل الموعد المحدد في الأنظمة ذات العلاقة وذلك بالنشر عن طريق الوسائل التي تقرها الجهات ذات الاختصاص. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 13 من 20

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
Paid Up Capital
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

مادة (30) سجل حضور المساهمين:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

مادة (31) نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (1/4) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجبت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للإجتماع السابق وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام مع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

مادة (32) نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (1/2) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجهت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (1/4) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 14 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
Paid Up Capital
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

مادة (33) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله أو يملكه في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم.

مادة (34) قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.
وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي (2/3) حقوق التصويت الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

مادة (35) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويجب أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (36) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبة ويعين الرئيس أمين سرها للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر بإجماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 15 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
Paid Up Capital
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع وتدون هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

مادة (37) تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المرخص لهم في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة عمله (سبع) سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. كما يجوز للجمعية العامة في كل وقت تغيير أو عزل المراجع مع عدم الإخلال بحقة في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ويجب على الشركة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار التغيير أو العزل وأسبابه خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة (38): صلاحيات مراجع الحسابات: -

لمراجع الحسابات في كل الأوقات حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 16 من 20

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10 م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
Paid Up Capital
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (39) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية السنة الميلادية وتنتهي في نهاية السنة الميلادية من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 25 جمادي الآخرة 1412 هـ الموافق 1991/12/31 م.

مادة (40) الوثائق المالية:

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة العادية بخمس وأربعين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه والرئيس التنفيذي للشركة ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في هذه الفقرة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعهما، وتقرير مراقب الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً ما تحدده اللوائح.

مادة (41) توزيع الأرباح:

يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو مرحلية على مساهميها ولها أن تفويض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية. كما يجوز لها تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي. وللجمعية العامة تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة أو فروعها التابعة أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسب ما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة. لا يجوز استخدام الاحتياطي - إن وجد - المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإن لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين حسب الضوابط من الجهة المختصة.

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 17 من 20

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10 م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

يستحق المساهم حصته في الأرباح بعد خصم الاحتياطات - ان وجدت - وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

مادة (42) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.

مادة (43) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (44) خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة خلال (مائة وثمانين) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 18 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10 م



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع 354,000,000 SR
Paid Up Capital
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (5) من هذا النظام.

الباب السابع: المنازعات

مادة (45) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حقاً لشركة في رفعها مازال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

مادة (46) انقضاء الشركة:

عند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم والمدة الزمنية للتصفية على ألا تتجاوز ثلاث سنوات إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بإنقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة إختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع إختصاصات المصفين. ويبقى المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقررة له في النظام الأساسي.

الباب التاسع: أحكام ختامية

مادة (47):

- يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
- يودع هذا النظام في المركز الرئيسي للشركة وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

اسم الشركة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002251	التاريخ 1445/12/21 هـ الموافق 2024/06/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 19 من 20

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/10 م